وامر او المشتري قيمته فان ضمنوا البايع ثم رد عليه بعيب رجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد
البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب
البايع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالماذون الا انه
لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه فصل تصرف الصبي ان نفع
كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن
لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي
احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع
سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه
بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم كتاب الغصب
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في
مكان غصبه ان كانت باقية والمثل لو هلكت في المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي

المتفاوت

١٣٠

المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه
وزرعه ضمنه وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقص فله الاستغلال
او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة له
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما
يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما
او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح
اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى
بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل بالفين فوهبها او طعاما
فاكله لم يتصدق بشيء فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها
او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون
عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة
او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية

Copyright © King Saud University